mroftalp htehaB ni knil muideM

أ.د. علي الشبل | شرح موطأ الإمام مالك)06(

علي عبدالعزيز الشبل

لله. اللهم صلي وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه. اما بعد فهذا المجلس ستون في مذاكرة كتاب الموطأ للامام مالك ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة رحمه الله - 00:00:00

الله واجزل مثوبته وجزاه عنا وعن المسلمين خير الجزاء. وكان التوقف في هذه المدة بنحو اربعة اشهر وعشرين يوما بسبب هذا الوباء الكورونا مقتضات التعليمات من ايقاف الدروس. والكلمات بل و - 00:00:20

ايقاف صلاة الجماعات والجمع مدة حتى زال الخطر والحمد لله. ونعود واياكم مرة اخرى والعود احمد. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - 00:00:50

وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللمستمعين ولجميع المسلمين. قال مالك رحمه الله تعالى في موطئه. بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الحدود. باب ما جاء في الرجم. نعم - 00:01:10

الحدود هذه من الاحكام الشرعية التي تتعلق باقامتها على مستحقيها فالحد حكم شرعي قتل او او بما دونه نتيجة جريمة والحدود ليست هي الاحكام الشرعية بذاتها وانما هي جزء منها. فان - 00:01:30

في تحكيم الشريعة يظن كثير من الناس انها هي الحدود فقط. وهذه نظرة قاصرة. فان الاحكام الشرعية تتناول الحدود وتتناول غيره من من آآ الاحكام مثلا في باب الخصومات لها احكام في باب الحقوق لها احكام في النكاح والطلاق والفسق - 00:02:10

والخلع والرظاعة لها احكام في الجنايات التي الحدود ما هي الا باب من ابوابها لها احكام ولهذا تقصر النظرة عند بعض الناس فيظن ان الاحكام الشرعية المنفذة او المدعو الى تنفيذها هي الحدود فقط. وهذا قصور - 00:02:40

والحدود هي احكام لا تقبل التغيير. ولا التنازل. وهي في مجملها احكام هذه الاحكام المتعلقة بالحدود. ويقال لها حد لامرين ان حكم من الله حكم الهي تشريعي. ليس لك التنازل عنه ولا - 00:03:10

اه التماهي فيه. ولانه هذا الوجه الثاني يترتب عليه امر يقال اما بقطع او بجلد او برجم او بقتل والحدود سبعة اشهرها ما بدأ بهم المصنف حد الرجم. وهو احد حدي الزنا - 00:03:40

فان الزنا حد في غير المحصن في الجلد والتغريب جلد مئة وتغريب عام وفي في المحصن في الرجم. النوع الثاني حد القذف وهو جلد ثمانين جلدة. النوع الثالث حد شرب شرب الخمر والمسكر. وهو كذلك - 00:04:10

استقرت فيه الشريعة على ثمين جلده. فانه كان في اول الامر اربعون. ثم اجتهد الصحابة وليس لهم مخالف في جعله ثمانين. لما شاور عمر رضي الله عنهم الصحابة. وقال علي رضي الله عنه يا امير - 00:04:40

امير المؤمنين انه اذا جلد هذا واذا هذا قذف. فجعلوا حدا حد الشرب للمسك جلدك لحد القلب الحد الرابع او الخامس الرابع ها الرابع حد السرقة حد السرقة ولها عند جمهور العلماء ستة شروط واختار الحنابل - 00:05:00

لها سبعة شروط. الحد الخامس حد الحرابة. في السعي في الارض فسادا والحرابة حتم ومجملها في قول الله جل وعلا في المائدة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا - 00:05:30

او يصلب او تقاطع ايديهم وارجلهم من او ينفى من الارض. ذلك لهم خزي في الدنيا فقتل المحارب حد. وهذا في قول جمهور العلماء. الحد السادس حد آآ الساحر وهذا قول الجمهور ان حد الساحل ضربة بالسيف. خلاف - 00:06:00

الشافعي يرى اذا قتل الساحر قتل بقتله. وان لم يقتل لا يقتل. والجمهور على قتله حدا حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال حد الساحر ضربة بالسيف. الحد السابق - 00:06:30
حد الغيلة. قتل الغيلة هذه من ما اختلف فيه العلماء هل الغيلة تدخل في القصاص؟ او انها حد فمن جعلها ادرجها في الحرابة. لكن جعلها مستقلة الاصطلاح عليها الفرق بين الحد والقصاص ان ان القصاص لا يقام الا بطلب - 00:06:50
مدعيه بينما الحد لا يحتاج الى ان يدعيه شخص. ثم ان القصاص يتنازل عنه اما الحد لا يتنازل عنه. والقصاص بتحول الى ماذا؟ الى بدنه وهو الدية او العفو. الى الدية او العفو. والغيلة وهو - 00:07:28
قتل الانسان على حين غرة منهم من جعله قصاصا وهذا قول الجمهور. والقول الثاني انهم جعلوه حدا ولشيخنا الشيخ صالح ابن علي ابن غصون رحمه الله بحث في حد الغيلة رجح انه حد انه حد - 00:07:58
وعلى قوله عمل القضاء الان. عمل القضاء على قول الشيخ رحمه الله. آآ الحد السابع اذا قلنا ان الغيلة جزء من الحرابة او الثامن على التفصيل حد الردة وهذا باجماع المسلمين. ولم يخالف فيه الا الشذاذ. لا سيما من المعاصرين ممن رضخوا - 00:08:28
العقيدة والدين. وقد قال صلى الله عليه وسلم آآ لا يحلم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث. النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة. في القرآن وما يرتدي منكم عن دينه يرتدد - 00:08:58
فجاء هذا الوصف بوضع الحد آآ الامام مالك رحمه الله بدأ كتاب الحدود بماذا؟ تسلم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الرجم نعم بدأ بشأن الرجم لعظم هذا الحد - 00:09:28
وتكرار وقوعه في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. فانه لما هاجر الى المدينة اقام حد الرجم كم مرة كم مرة يا ابراهيم اقامني يسلم حد الرجل؟ خمسة مرات اقامه على - 00:09:49
فاليهودي واليهودية. واقامه على ماعز واقامه على الغامدية. وعلى الجهنية هذي خمسة حدود اقامها في مدة وجيزة. مع ان الزمان هو اشرف الازمان. والمكان الاماكن. لكن هذا التشريع وشأن هذا الحد حد الرجل. ولانه يأتي - 00:10:09
في الزماخير من يجادل فيه. كما قاله عمر رضي الله عنه مما يأتي واول من عرف عنه انكار حد الرجم من الخوارج الخوارج الازارقة هم اول من عرف انكار حد الرجم - 00:10:39
قال وحدثني قال حدثني مالك عن نافل عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنايا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما - 00:10:59
في التوراة في شأن الرجم. فقالوا نفضحهم ويجلدون. فقال عبدالله بن سلام رضي الله عنه كذبتم ان فيها فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله - 00:11:19
ابن سلام رضي الله عنه ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم. فقالوا صدقة يا محمد فيها اية فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فرأيت الرجل - 00:11:39
على المرأة يقيها الحجارة قال يحيى وسمعت مالكا يقول معنى يحني يكب عليها حتى تقع عليه الله المستعان عليه. الله المستعان. هذا حديث جليل. وفيه انه لم ما وقع الزنا من اليهود باليهودية وكلاهما صنان. وكان من ذوي الشرف والشأن في اليهود - 00:11:59
لم يقيموا عليهم الا تسويد الوجه. كان النبي عليه الصلاة والسلام يباحث اليهود فجاء اليهم فامر ان يقرأوا ما جاء في التوراة من شأن وهذا دل على ان التوراة فيها احكام. وفيها حدود. وان ما فيها تسمى ايات - 00:12:29
لانه قال فلما مر على اية الرجم وضع عليها يده. هذا في التوراة وقد حرفت لكن هذا الموضع مما قرأ في الرجم لم يحرف. والنبي انما اخذ به لا انه من دين - 00:12:59
اليهود لكن من تشريع الله عز وجل له المؤيد بما قبله من الشرائع. ولما جيء بالتوراة نشروها انها صحف انها صحف تنشر. ولم يعول عليها الصلاة والسلام على حفظهم لها. لماذا؟ لانه لا يحفظ التوراة. وقد يحرفون. وكان معه عبد الله ابن - 00:13:19
السلام وهو حبر من احبار اليهود. فقرأ القارئ حتى مر على اية فوضع عليها يده فتجاوزها وقرأ ما بعدها. فقال له عبدالله بن سلام ارفع يدك. وهذا اما انه رآه او لانه وهو اظهر يحفظ التوراة. فلما مر على هذا الموضع ولم يقرأه وضع رأى انه واضع - 00:13:49

واذا فيها انهما يقتلان. فاقام النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحد برجمهما. يقول عبد الله ابن عمر رضي الله عنه فرأيته اي الرجل يحني عليها يقيها الحجارة اي يكب عليها - 00:14:19

والحجارة عنها. لما في قلبه تجاهها. وهذا يدل على ان الاحكام في الحدود لا ينفذها الا من السلطان. والنبي صلى الله عليه وسلم انفذها لكونه ما رأى انه رسول الله هو - 00:14:39

الذي يقيم الاحكام احكام السلطان. ولم يترك الامر لليهود ليقيموه. وهذا في الزاني والزانية اذا كانا محصنين. بماذا يتم الاحصان؟ ها يا عبدالرحمن بماذا يكون الاحسان؟ هل يكون الاحصان بالنكاح - 00:14:59

او بالتسري قالوا وهذي محل خلاف بين العلماء قيل الاحصان يكون في النكاح الصحيح. فيخرج ويخرج وقت سري. قيل يكون الاحصان بكل خطأ صحيح فدخل فيه النكاح الصحيح مع اه الوطء في التسري. وخرج - 00:15:29

فبذلك النكاح غير الصحيح. وهذا هو الاظهر في قول الله جل وعلا محسنين غير مسافحين ولا متخذي اخلاء ولا متخذي اخلاقا. نعم. حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم - 00:15:59

جاء الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال له ان الاخر زنا. فقال له ابو بكر رضي الله عنه هل ذكرت هذا فلاحد غيري فقال له لا. فقال له ابو بكر رضي الله عنه فتب الى الله واستتر بستر الله. فان الله يقبل - 00:16:19

توبت عن عباده فلم تقرره نفسه حتى اتى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال له مثلما قال لابي بكر الله عنه. فقال له عمر رضي الله عنه مثل ما قال له ابو بكر رضي الله عنه. قال فلم تقر نفسه حتى جاء الى الى رسول - 00:16:39

الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الاخر زنا. قال سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه - 00:16:59

وسلم الى اهله فقال ايشتكي ام به جنة؟ فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح. وقال رسول صلى الله عليه وسلم ابكر ام ثيب؟ فقالوا بل ثيب يا رسول الله. فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:19

هذا حديث ماعز ابن مالك الاسلمي وحديثهم في الصحيحين حديثه في الصحيحين وفي هذا هذا الواجب هذه الرواية وهي ليست في الصحيحين مالك بما فيها من الفقه ان ماعزا انه ابهم الرجل وابهامه - 00:17:39

في القضية لكن جاء مصرحا في رواية اخرى لانه تاب رضي الله عنه ولم تطب نفسه الا ان يقام ما عليه الحد فجاء اول ما جاء الى ابي بكر فقال ان الاخير الاخير يعني - 00:18:09

على جهة يعني نفسه قد زنا. اشار عليه الصديق بهذا الرأي الذي هو في الحقيقة من مشكاة النبوة. ما هو لما قال هل ذكرت لاهل هذا لاحد غيري يعني لم يفضح نفسه قال ان قال تب الى الله واستتر بستر الله - 00:18:29

نفس هذا الرجل لم تطب. ما زالت تحشرج بهذه التوبة فاتى عمر واتيانه ابا بكر ثم عمر دل على فضلهما وتقدمهما عند اهل الاسلام وهذا كان زمان النبي عليه الصلاة والسلام. فقال له عمر مثل ما قال ابو بكر. وهذا يدل على فقه من؟ فقه عمر - 00:18:59

عمر بموافقته لفقه ابي بكر. رضي الله تعالى عنهما. وهكذا في اصحاب الذنوب مأمورون بالاستتار. بالتوبة. والا يفضحوا انفسهم حتى فيما يتعلق بالحدود. لم تطب نفس ماعز. ولم تقر نفسه بذلك حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:29

فقال ان الاخرة زنا اعرظ عنه النبي عليه الصلاة والسلام اعرظ عنه هذا مرسل سعيد طيب لم يحضرها لكن كما جاء ذلك في الرواية الصحيحة. اعرض عنه ثلاث مرات يعني ثلاث مرات بعدما اقر. فيكون مجموع اقراره كم؟ اقرار ماعز اربع اقرارات - 00:19:59

في الصحيحين انه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه. فقال يا رسول الله اني زنيت فطهرني فجاءه من يمينه وقال مثل ذلك فاعرض عنه فجاءه من شماله فعرظ عنه وجاءه من وراء - 00:20:29

في ظهره فاقر على نفسه بالزنا اربع مرات. فقال له عليه الصلاة والسلام لعلك قبلت لعلك ضممت ويقول بل زنيت يا رسول الله. فجاء اللفظ في غير الصحيحين التصريح تصريح من ماعز تصريح انه ماعز بالفعل الصريح ولم يأتي التسريح الا في هذا الموضع - 00:20:49

من لسانه عليه الصلاة والسلام فقال انكتها يا ماعز قال نعم يا رسول الله ومن كمال الستر انه عليه الصلاة والسلام لم يسأل عن المرأة. ولم يحضرها ولم يفتش عنها. فان الذي جاء - 00:21:19

تائبا طالبا تطهيره هو الرجل. وهذا تستشف منه قاعدة جليلة ان الشريعة متشوفة الى الستر. متطلعة اليه. لا الى فضح الناس وفضح العباد امر عليه الصلاة والسلام لما جاءه الرجل بعث الى اهله وهذا من كمال - 00:21:39

آآ علمه صلى الله عليه وسلم قال ايشتكي شيء؟ مسخن لان الانسان في الحمى والسخونة يحصل منه اشياء اه لا تحصل قال او به جنا ما الجنة؟ جنون. لانه لا يقول بهذا الا انسان - 00:22:09

مجنون او انسان سوي لكنه يريد الطهارة. تأكد عليه الصلاة والسلام من حاله هذا ما يسمى بسلامته وتكليفه. اذ لو كان مجنونا كان غير مكلف وغير مكلف لا تقام عليه الحدود - 00:22:39

او كان صغيرا ولهذا من شروط اقامة الحد ماذا؟ تكليف. فامر بهن لما رجم كان من شأنه ما تعلمون. لما ادلقته الحجارة ووجد حرها هرب فتبعه الصحابة حتى انه بلغ الحرة يعني من الموضع الذي رجم به - 00:22:59

وقد ردم كما جاء في الروايات في البقيع في البقيع. ركض الى الحرة. حول كيلو. الى كأدنى الحرة فرماه احد الصحابة بلحي جمل ثم اجهزوا عليه بالرجم حتى حتى مات. لما بلغ ذلك النبي عليه الصلاة والسلام انه هرب. قال هلا تركتموه - 00:23:29

سوف يتوب الله عليه. حتى مع الامر باقامة الحد عليه. وهذه مسألة جليلة. هل له ذلك كل ما له ذلك بعد ان يقام الحد عليه. واحسن ما وجدت فيها من كلام العلماء انها من الاحكام السلطانية - 00:23:59

تتعلق بولي الامر. اذ لو انه اغلقته الحجارة وتراجع عن اعترافه او كذا ورأى ولي الامر ذلك ان له ذلك. لقوله عليه الصلاة والسلام هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عز وجل عليه - 00:24:19

هذا ماعز ابن مالك الاسلمي رضي الله عنه. سم كل له فظله وكل قدم الى ربه اما المرأة فجاء النص انها تابت توبة لو قسمت على اهل سبعين. وهذي المرأة من هي الغامدية؟ كما - 00:24:39

لانها جاءت معترفة. وهي حبلى فارجأها النبي حتى تضع ثم جاءت فارجأها حتى طبع جنينها كم تقريبا؟ ثلاث سنوات. نعم. وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد سيدنا سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يقال له هزال يا هزال - 00:25:09

قالوا لو سترته برداءك لكان خيرا لك. قال يحيى ابن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد ابن نعيم ابن هزال فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق. نعم. حدثني مالك عن ابن شهاب انه اخبره - 00:25:39

ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم. قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه. نعم هذا الرجل جاء - 00:25:59

جاءت الرواية ان اسمه ماذا هزال؟ يقال له هزال وهزال في ظاهر الحديث انه ليس اسما وانما لقب له. انه قال لرجل من اسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا. سترت عليك الفعل - 00:26:19

وقيل ان هذا ستر من؟ المرجوم. اللفظ محتمل سترى المرجوم بردائه بعد الرجم. والظاهر هو الاول انه ترى على نفسه ليستره الله جل وعلا. والحديث مرسل وفيه الكلام. من من الحديث - 00:26:39

يؤخذ ان اقوى ما يكون من البينات الاقرار. فان النبي وسلم واخذ ماعزا باقرار على نفسه. وكذلك ذلك الغامدية وكذلك الجهنية بحديث عبدالله بن انيس واغدويا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها - 00:27:09

هذه هي الجهنيه على الصحيح. وقوله وشهد على نفسه اربع مرات. هذا فيه دليلا لمن ذهب الى ان الاقرار بمثل هذا المقام باربع مرات. وجمهور العلماء على انه يكفي ليقر مرة وقيل مرتين بحسب الشهادة وهذه يرجع فيها يرجع فيها الى القضاء لكن جاء - 00:27:29

في حديث ماعز وجاء ايضا في الملاعنة. لانها مؤبد ففيها ماذا؟ اربع شهادات ولهذا في الزنا لا بد من اربع شهادات. بينات صريحات.

كما ان الاقرار فيها ماذا؟ اربع مرات في حديث ماعز ابن مالك الاسلمي آآ - 00:27:59
وهو الان يقولون ان الاعتراف ماذا؟ سيد. الادلة. وهذا عبارة قانونية لكن اقوى ما يكون في الاقرار اقرار على نفسه في صحة منه. ولهذا في الاقرار على نفسه لا يحتاج الى تفصيل. بينما في الشهادة لا بد - 00:28:29
تفصيل الوقوع. لان الشهادة فيها تهمة. اما الاقرار التهمة فيها منتفية اذا كان في صحة من عقله ودينه آآ نكتفي بهذا الموضع اخذا بالتعميم وننهي هذه الجلسة ونفتح المجال للاخوان اذا كان في سؤال والله اعلم - 00:28:49
وصلى الله وسلم على نبينا محمد. سم مم. ايه. لان قضية دعوة. ان الرجل جاء مدعيا بان الامر وقع. وان وقع على امرأته فهنا فيها مدعي ممن له حق هو الزوج - 00:29:19
هنا. والا ابتداء ما ذهب النبي فتش عنها. ولا فتش عن الغامدية لان الغامدية غير الجهانية ترى والصح ان الرجل الذي جاء يشتكي اه امرأته هي الجهنيه كما في حديث زيد ابن خادم الجهني حكم من - 00:29:59
ما فهمت هذا قبل الاحسان له. لا قبل الاحصان نعم لا بأس ان تابا يتزوجان وفي هذا ستر بالمشاكل اي نعم سم على الورثة اذا ماتت اذا مات الزوج والمرأة حامل فان نفقة نفقة - 00:30:29
بالحمل والارظاع تؤخذ من الميراث. تؤخذ من الميراث لان نفقة متعلقة بماذا؟ بذمة الزوج اي نعم. نعم. والله اعلم وصلى الله وسلم الدرس الثاني بعد العشاء ان شاء الله - 00:31:19